

قرارات

مادة ٣ - تستهدف النقابة تحقيق الأهداف التالية :

(أ) العمل على رفع الوعي الاجتماعي بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين الخدمات وزيادة الإنتاج ودعم التطبيق الاشتراكي في البلاد .

(ب) الإسهام في دراسة المشكلات والظواهر الاجتماعية والنفسية واقتراح الحلول العلمية لها وتقديم هذه الحلول إلى أجهزة الدولة المعنية بذلك .

(ج) تعبئة قسوى وطاقات أعضاء النقابة للمساهمة في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية والتعاون مع المنظمات الشعبية والحكومية لتحقيق خطة التنمية الاجتماعية .

(د) العمل على ارتباط جميع المشتغلين بالرعاية الاجتماعية في جمهورية مصر العربية بعضهم ببعض وتوثيق الروابط بينهم وبين زملائهم في الأمة العربية ، وكذلك توثيق الصلات بينهم وبين الهيئات العالمية العاملة في ميادين المهن الاجتماعية .

ووضع النقابة في خدمة الأهداف الإنسانية لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية .

(هـ) العمل بالاشتراك مع الدول العربية والإفريقية والآسيوية على دراسة الموضوعات والظواهر الاجتماعية والنفسية ذات الطابع المشترك وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها والانتقال بالعالم الخارجي في الدول العربية والإفريقية والآسيوية وغيرها لتبادل المعلومات والاطلاع على أحدث البحوث الاجتماعية في العالم للاستفادة بها محليا .

(و) الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بأهداف النقابة ورسالتها في الداخل والخارج وتقديم البحوث في الموضوعات التي يجتمع من أجلها المؤتمر .

(ز) العمل على ميلاد اتحاد المهنيين الاجتماعيين العرب وتبني الدعوة له .

(ح) العمل على متابعة تطور المهنة في العالم وتطويرها محليا .

(ط) العمل على تنظيم المهن الاجتماعية وتنشيط البحوث وتشجيع القائمين بها من أعضاء النقابة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧

باعتد لأئحة النظام الداخلي لنقابة المهن الاجتماعية

وزيرة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ - تعتمد لأئحة النظام الداخلي لنقابة المهن الاجتماعية المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينفذ هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

نحريرا في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٩ أبريل سنة ١٩٧٧)

دكتورة : آمال عثمان

نقابة المهن الاجتماعية

لائحة النظام الداخلية

الباب الأول

أغراض النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنظيم نقابة المهن الاجتماعية وفقا لأحكام قانونها ولائحتها الداخلية وتضم المهنيين الاجتماعيين في جمهورية مصر العربية المقيدون بمجلد لها .

ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - للنقابة شخصية اعتبارية ويتولى شئونها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية ويقوم النقيب بتمثيل النقابة بصفته لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير .

الفصل الثاني

جدول المهنيين الاجتماعيين

مادة ٧ - يشمل الجدول العام لثابتة المهنة الاجتماعية أسماء جميع العاملين بالحقول الاجتماعى المقيدة أسمائهم طبقاً لقانونها مرتبة وفقاً لتواريخ القيد سواء أكانوا مشغولين أو غير مشغولين ويلحق بهذا الجدول :

جدول المهنيين الاجتماعيين المشغولين :

ويشتمل أسماء الأعضاء المشغولين الذين تنوافر لديهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون النقابة مرتبة أبجدياً وفقاً لتواريخ القيد .

مادة ٨ - يمهّد بجدول المهنيين الاجتماعيين إلى لجنة برئاسة أحد وكلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

مادة ٩ - تقدم أوراق القيد على الأوراق المذبنة لتوافر الشروط الواردة بالقانون إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطلب خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من هذا الإخطار بإيصال موقع عليه منه شخصياً .

مادة ١٠ - ويجوز لمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ١١ - ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد على ألا يكون لأعضائها صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

مادة ١٢ - ولئن صدر ضده قرار المجلس برفض تظلمه أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ١٣ - لا يجوز للطالب إذا طلب أنيدا اسمه وصدور قراره بالرفض أن يحدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله أو إذا انقضت ستان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ١٤ - عضوية النقابة إجبارية لمن تنوافر لديهم الشروط الواردة بالقانون . . فقرة (١) من المادة الرابعة واختيارية بالنسبة لحملة مؤهلات علم النفس بشرط أن يكونوا مشغولين فى أحد ميادين العمل الاجتماعى التى تحددها هذه اللائحة .

(ى) تقديم الخدمات للأعضاء (اقتصادية - وثقافية - وترويحية - والمساعدة المالية عند الحاجة) .

(ك) الإسهام فى الرعاية الصحية للأعضاء وأسرههم .

(ل) تنظيم معاش فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة .

الباب الثانى

الفصل الأول

شروط القيد ومزاولة المهنة

مادة ٤ - يشترط فىمن يقيد اسمه فى جدول المهنيين الاجتماعيين أن يكون :

(أولاً) متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط لمعاملة بالمثل ويجوز لمجلس النقابة بأن يتجاوز عن هذا الشرط للاعتبارات القومية التى يقدرها وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل .

(ثانياً) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعى فى الدراسات الاجتماعية أو النفسية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، أو لمن يكون حاصلًا على مؤهل عال من معاهد الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلًا على درجة علمية أعلى متخصصة فى العلوم الاجتماعية أو أن يكون حاصلًا على دبلوم معاهد الخدمة الاجتماعية المتوسطة ومضى على تخرجه أربع سنوات على الأقل وممارسته المهنة .

(ثالثاً) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية مخلة بالشرف .

(رابعاً) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

مادة ٥ - يشترط فىمن يمارس المهنة الاجتماعية أن يكون اسمه مقيداً فى جدول المهنيين الاجتماعيين المشغولين .

مادة ٦ - لا يجوز الجمع بين المهنة الاجتماعية والأعمال الآتية :

(أولاً) الاشتغال بالتجارة .

(ثانياً) الوظائف الدينية .

(ثالثاً) جميع الأعمال التى تتنافى أو لا تتفق وكرامة المهنة الاجتماعى

الباب الثالث

واجبات الأعضاء

مادة ١٥ - على العضوان يتوخى في أداء واجباته تقاليد المهنة ومقتضيات شرفها وأن يؤدي أمام هيئة من ثلاثة أعضاء بمجلس النقابة يختارهم المجلس اليمين التالية :

” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطني وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وانفذ قوانينها وأن أحترم تقاليدها وآدابها “ .

مادة ١٦ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر لأى سبب من الأسباب لعمل من أعمال المهنة إلا بعد أن تآذن له النقابة .

ويجب على العضو عند استئذان النقابة أن يبين في ذلك الإذن ملخصا للموضوع بما يسمح للنقابة بتكوين فكرة عن أوجه الخلاف وليتسنى لها إمكان حل هذا النزاع وديا أو إعطاء الإذن باتخاذ الإجراءات .

مادة ١٧ - على العضو أن ينفذ ويحترم قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ولا تعرض للساءلة التأديبية .

مادة ١٨ - أن يؤدي العضو المشتغل اشتراكا سنويا قدره ثلاثة جنيهات .

وعلى العضو الذى يقيد لأول مرة أن يسدد رسم قيده ثلاثة جنيهات ويجوز تقسيط هذا الرسم بالشروط التى يتضمن معها السداد .

مادة ١٩ - على العضو غير المشتغل أن يسدد رسم قيده ثلاثة جنيهات ويجوز لمجلس النقابة تقسيط هذا الرسم بالشروط الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٢٠ - لا يجوز للعضو غير المشتغل حضور الجمعية العمومية ، كما تستقطع مدة عدم الاشتغال من المدد اللازمة لاستحقاق المعاش ويتمتع بجميع الحقوق التى يتمتع بها الأعضاء المشتغلون .

الباب الرابع

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ٢١ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع الأعضاء المشتغلين والمسجلة أمتاؤهم في جدول الأعضاء المشتغلين والمسددين الاشتراك السنوى المستحق عليهم حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع .

مادة ٢٢ - يعزب اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، ويسكون الاجتماع التالى صحيحا بحضور ربع الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ، رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٣ - يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية لاجتماعها العادى بالقاهرة في شهر مارس من كل عام كما تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها ، أو إذا قدم لذلك طلبا موقع عليه من مائتى عضو (٢٠٠) ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل ، مع توضيح الغرض من هذا الاجتماع .

ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت دون الرجوع إلى مجلس النقابة وفي الميعاد الذى حدده طالبوه .

مادة ٢٤ - تم الدعوة بالنشر في جريدتين يوميتين من الجرائد الكبرى مرتين على الأقل قبل ميعاد الانعقاد كما تلىق نشرة بالدعوة بلوحة الإعلانات بالنقابة العامة وكافة النقابات الفرعية بالجمهورية ويتضمن الاعلان في الصحف أو لوحات الإعلانات على زمان ومكان الاجتماع وملخص للسائل المعروضة على الجمعية العمومية .

مادة ٢٥ - يكون انعقاد الجمعية العمومية بمقر النقابة العامة بالقاهرة ويجوز عقدها في مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٢٦ - يخطر أعضاء الجمعية العمومية بمكان وزمان الانعقاد بخطاب مسجل مرفقا بالدعوة جدول الأعم (المعروض على الجمعية العمومية وصورة من الميزانية كاملة إذا كانت معروضة للاعتقاد وبطاقة الانتخاب .

مادة ٢٧ - يقوم الأمين العام بإعداد مكان الانعقاد وتحديد الموظفين الإداريين والسجلات المرقمة والمختومة بخاتم النقابة لتسجيل أسماء الحاضرين .

مادة ٢٨ - يكون الدخول للأعضاء من باب واحد إلى مكان الاجتماع عند مدخله يوضع سجل أو أكثر كل سجل في عهدة إدارى ، وكل عضو يدخل مكان الاجتماع يبدأ بتسجيل اسمه في السجل المعد لذلك حتى يتم النصاب العددي لاجتماع الجمعية العمومية طبقا للقانون أو حتى ينتهى الوقت المحدد للاجتماع فيبدأ كد الأمين العام من عدد الحاضرين بالاطلاع على السجل لإعلان صحة الاجتماع من عدمه .

مادة ٢٩ - إذا اكتمل النصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العمومية أعلن الأمين العام صحة الاجتماع ودعى الأعضاء إلى ممارسة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس .

مادة ٣٠ - يشرف على عملية الانتخاب لجنة مؤقنة يصدرها قرار من مجلس النقابة قبل انتهاء مدته وتكون هذه اللجنة من ذوى الخبرة من المهنيين الاجتماعيين .

مادة ٣١ - تقوم هذه اللجنة بتشكيل اللجان الفرعية بالنقابة العامة واللجان الأخرى بالنقابات الفرعية وجميع أعضاء هذه اللجان من غير الأعضاء المرشحين .

ويوضع المحضر وماتبقى من أوراق الانتخاب في مظروف يختم بالجمع الأحمر ويودع مع مفاتيح الصندوق في مظروف آخر يختم بالجمع الأحمر ويوضع في الصندوق وينقل على ذلك ويختم بالجمع الأحمر الذي توضع عليه إمضاءات أو خاتم باسم رئيس اللجنة .

مادة ٤٢ - لا تبدأ عملية فرز الأصوات إلا بوصول صناديق الانتخاب من مقر النقابات الفرعية التي جرت فيها الانتخابات في ذات الوقت الذي جرت به بالقاهرة .

مادة ٤٣ - عند وصول آخر صندوق من خارج القاهرة تبدأ لجان الفرز أعمالها في فرز الأصوات وتبدأ عملية الفرز بالصناديق الخاصة بانتخاب النقيب ثم الصناديق الخاصة بأعضاء المجلس .

مادة ٤٤ - يتم الفرز بحضور من يشاء من المرشحين ولكل مرشح أن يذهب عنه عضوا بالجمعية العمومية لحضور إجراءات الفرز .

مادة ٤٥ - وبانتهاء الفرز يحضر محضرا بالإجراءات يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة الفرز ويتم تجميع الأصوات بمعرفة اللجنة الرئيسية برئاسة رئيس لجان الفرز وتحضر بنتيجة الانتخاب وتسلم هذه النتيجة لرئيس اللجنة المؤقتة التي أجرت الانتخاب الذي يسلمها بدوره للنقيب الفائز والذي أصبح رئيسا للجمعية العمومية والذي يقوم بإعلان النتيجة على الحاضرين .

مادة ٤٦ - يجوز لأعضاء الجمعية العمومية الذين لا تمكنهم الظروف من الإدلاء بأصواتهم أمام اللجان المختصة لهم أن يدلوا بأصواتهم أمام اللجان التي بالبلد التي يوجدون بها يوم الانتخاب .

مادة ٤٧ - تتكون الجمعية العمومية من الحاضرين في مقر النقابة العامة ومقر النقابات الفرعية في عموم الجمهورية ويتم التبليغ بعدد الحاضرين تليفونيا بمعرفة رئيس النقابة الفرعية أو أمين السر دون سواهما .

مادة ٤٨ - يستمر بعد إعلان نتيجة الانتخاب اجتماع الجمعية العمومية للنظر في بقية جدول الأعمال برئاسة النقيب المنتخب ويقوم الأمين العام بعرض المسائل الواردة بجدول الأعمال حسب ترتيبها فيه ، كما يتولى أمانة سر الجمعية وتدوين محاضر الاجتماع في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم الصفحات وعلى كل صفحة خاتم النقابة ويوقع هذا المحضر بمعرفة النقيب والأمين العام .

مادة ٤٩ - إذا لم ينته نظر جدول الأعمال في ذات اليوم وجب التصويت على جمل الاجتماع ممتدا إلى اليوم التالي وإذا انقض هذا الاجتماع دون الانتهاء من جدول الأعمال بدون صدور قرار بامتداد اجتماع الجمعية العمومية حين النظر في بقية المسائل وبالتالي اجتماع الجمعية العمومية محتاج إلى نصاب اجتماعها طبقا للائحة وتكون الدعوة للاجتماع التالي دعوة إلى اجتماع غير عادي ويعتبر حضور الجمعية العمومية يوم عمل تكليف من جهة العمل محسوب الأجر .

مادة ٣٢ - تعد اللجنة المؤقتة قوائم بأسماء المرشحين لمنصب النقيب وأسماء المرشحين لأعضاء مجلس النقابة ، وتقوم بتجهيز الأرقام والصناديق والجمع الأحمر وترسل منها مايلزم إلى النقابات الفرعية قبل إجراء الانتخابات بوقت كاف .

مادة ٣٣ - عند بدء عملية الانتخاب يدخل الأعضاء فرادى إلى اللجنة التي بها أسماؤهم طبقا للكشف أو الكشوف المتعلقة على باب كل لجنة ويعطى رئيس اللجنة للناخب قائمتين الأولى للمرشحين لمنصب النقيب والأخرى لمرشحي مجلس النقابة و يأخذ الناخب القائمتين والقلم ليدخل وراء ساتر حرصا على سرية الانتخاب ويؤشر على من يختاره من المرشحين لمنصب النقيب ثم يؤشر في القائمة الأخرى على من يختاره لتمثيله بمجلس النقابة وتطوى الورقتين جيدا ويضع كل منهما في الصندوق المعد لها .

مادة ٣٤ - يكون التأشير أمام المرشح المختار بعلامة (صح) .

مادة ٣٥ - إذا أشر بغير العلامة المشار إليها في المادة السابقة أو بأكثر من علامة بطل الصوت - وإذا أشر بنفس العلامة على أقل أو أكثر من العدد المطلوب بطل الصوت أيضا .

مادة ٣٦ - تبدأ الانتخابات في تمام الساعة العاشرة صباحا من اليوم المحدد لها وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساء ذات اليوم وبعد انقضاء الميعاد المحدد تقفل أبواب اللجان وتستمر أعمال اللجان إلى أن يدل الناخبون الموجودون داخل مقر الانتخاب بأصواتهم دون السماح لغيرهم بالدخول بعد انتهاء الموعد .

مادة ٣٧ - تؤشر لجان الانتخاب أمام أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم أمامها وذلك على الكشوف التي تكون النقابة قد أعدتها وقامت بتوزيعها على اللجان .

كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخاب التي يحملها الناخبون بما يفيد مباشرتهم لحق الانتخاب .

مادة ٣٨ - لا يسمح لمن لا يحمل بطاقته الانتخابية بمباشرة حقه الانتخابي إلا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه في كشوف الناخبين وإثبات ذلك في محاضر اللجنة .

مادة ٣٩ - تعد النقابة مكانا خارج المقر لتسلم منه الناخب بطاقته الانتخابية التي لم ترسل إليه أو إعطائه بدل فاقد لمن لم تصله البطاقة منهم ويجوز مباشرة الانتخاب - بدون بطاقة بعد التحقق من شخص الناخب على النحو الوارد بالمادة السابقة .

مادة ٤٠ - لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي بالإنازة وهو حق شخصي يمارسه العضو بذاته .

مادة ٤١ - عند انتهاء عملية الاقتراع تحرر كل لجنة محضرا بالإجراءات التي تمت بها عملية الانتخاب والأحداث والمخالفات التي جرت أثناء عملية الانتخاب .

مادة ٥٤ - يتكون مجلس النقابة من النقيب وستة عشر عضواً ويختص مجلس النقابة بما يلي :

- ١ - العمل على تحقيق أهداف النقابة
- ٢ - مراجعة التقارير الدورية والسنوية عن نشاط النقابة ومتابعة سير هذا النشاط .
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .
- ٤ - دعوة الجمعية العمومية لدورة غير نمادية .
- ٥ - تشكيل اللجان المعاونة للعمل على تحقيق أهداف النقابة ووضعها موضع التنفيذ ومتابعة تنفيذها .

- ٦ - تنظيم لقاءات دورية بينه وبين مجالس النقابات الفرعية لدراسة مشاكل هذه النقابات والاستماع إلى آرائها ومحاولة حل هذه المشاكل .
- ٧ - إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

- ٨ - إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة والنظر فيما يقترح إدخاله على اللائحة من تعديلات لإقرارها من الجمعية العمومية .
- ٩ - إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي .

- ١٠ - متابعة نشاط مجالس النقابات الفرعية بالمحافظات وله حق الاعتراض على قراراتها التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك وفقاً للأوضاع التالية :

(أ) تبليغ قرارات الجمعية العمومية الفرعية ومجالس النقابة الفرعية لمجلس النقابة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

(ب) لمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالس تلك النقابات وكافة القرارات التي تصدرها لجان النقابة الأخرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بها . ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وأن يكون القرار المعترض عليه واضح فيه الاعتراض والتعارض مع السياسة العامة للنقابة أو الخروج على قانونها ومخالفته وأياً كان الاعتراض فالقرار الذي يصدر مع الاجتماع المشترك بين النقابة العامة والفرعية يعتبر هو القرار النهائي في الموضوع .

(ج) لا تعتبر قرارات المجالس الفرعية المالية نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة وإذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ الإخطار بها اعتبرت نافذة .

١١ - الوساطة لحسم ما ينشأ من منازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين الغير لأسباب تتعلق بالمهنة .

مادة ٥٥ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

- (أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .
- (ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .
- (ج) اقتراح تعديل قانون النقابة .
- (د) اعتماد التقرير المالي والحساب الختامي لموازنة النقابة وفروعها عن السنة المالية المنتهية وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .
- (هـ) اعتماد التقرير السنوي للنقابة .
- (و) اعتماد مشروع الموازنة للنقابة وفروعها للسنة المالية المقبلة .
- (ز) تعيين مراقب الحسابات .
- (ح) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما يقترح عليها من تعديلات .
- (ط) النظر فيما يعرض من مجلس النقابة من موضوعات .

مادة ٥٦ - لمجلس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها ويكون ذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجب أن يكون الطعن مسبباً وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه وأقوال الوكيل عن الطاعنين .

مادة ٥٧ - إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية كانت قراراتها باطلة ويتعين دعوتهما للاجتماع مرة أخرى في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ قبول الطعن كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم بطلان انتخاب النقيب أو تشكيل مجلس النقابة وذلك لإجراء انتخابات جديدة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم .

الفصل الثاني

النقيب ومجلس النقابة

مادة ٥٨ - يقوم النقيب بتمثيل النقابة بصفته لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره في بعض اختصاصاته وله حق التدخل بنفسه أو من ينيبه من أعضاء المجلس في كل قضية تهم النقابة أو أحد أعضائها وله أن يتخذ صفة المدعى في كل دعوى تمس النقابة أو تتعلق بكرامتها أو كرامة أحد أعضائها أو مصالحهم .

أما إذا كانت المدة الباقية أقل من ٨ شهور فيقوم أحد الوكيلين حسب الترتيب بأعمال النقيب حتى نهاية مدته .

مادة ٥٧ - يتم انتخاب مجلس نقابة في نفس اجتماع الجمعية العمومية الذي يتم فيه انتخاب النقيب .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية المجلس ما يلي :

(أ) أن يكون من الأعضاء المشتغلين .

(ب) أن يكون قد مضى على ممارسة المهنة خمس سنوات على الأقل .

(ج) مدة العضوية لمجلس النقابة ثلاث سنوات .

مادة ٥٨ - يعلن مجلس النقابة عن موعد فتح باب الترشيح وموعد إقفاله وموعد إجراء الانتخابات في صحيفتين يوميتين من الصحف الكبرى كما تعلق صورة هذا الإعلان بلوحة الإعلانات بدار النقابة والنقابات الفرعية كل ذلك قبل فتح باب الترشيح بأسبوع كامل على الأقل ولا تجرى الانتخابات إلا بين الذين قاموا بترشيح أنفسهم .

مادة ٥٩ - تقدم طلبات الترشيح باسم السيد رئيس اللجنة المؤقتة لإجراء الانتخابات وتسلم إلى سكرتارية النقابة العامة بموجب إيصال كما يعد سجل خاص تثبت فيه أسماء المرشحين لمنصب النقيب وعضوية المجلس وتاريخ وساعة تقديم طلب الترشيح .

مادة ٦٠ - تقوم اللجنة المؤقتة بإرسال بطاقات الانتخاب إلى أعضاء الجمعية العمومية مرفقا بها كشف بأسماء المرشحين .

مادة ٦١ - في كل جمعية عمومية تعقد لإنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة يجتمع المزينون الاجتماعيون الأعضاء التي توجد مقر أعمالهم بمدينة القاهرة وضواحيها بمقر النقابة العامة بالقاهرة ويجتمع المهنيون الاجتماعيون في دوائر النقابات الفرعية مقر تلك النقابات وتعقد الأولى برئاسة لجنة مؤقتة والثانية برئاسة رؤساء مجالسها لإجراء الانتخابات في وقت واحد .

مادة ٦٢ - تتكون لجان الانتخابات في مقر النقابات الفرعية من لجان ثلاثية من أحد أعضاء المجلس رئيسا وعضوية أحد الناخبين وأحد موظفي النقابة .

مادة ٦٣ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورئاسة أو عضوية مجلس نقابة فرعية .

مادة ٦٤ - يعقد مجلس النقابة اجتماعه مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو الأمين العام وعلى النقيب دعوة المجلس لإجتماع متى قدم إليه طلب كتابي مسبب من خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس ويعقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد اجتمع خلال عشرة أيام التالية وفقا للإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة .

١٢ - النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء في ممارسة المهنة أو ما يمس كرامتها أو تقاليدها .

١٣ - النظر في التظلمات التي ترفع إليه من طالب المعاش أو الإعانة في قرارات لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

١٤ - النظر في الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس وغيرهم من أعضاء النقابة .

١٥ - تعيين وفصل وتأديب ومكافأة وترقية العاملين الإداريين والمسالين بالنقابة والنظر في اقتراحات النقابات الفرعية في هذا الشأن فيما يجاوز أجره الشهري ١٥ جنيا (خمسة عشر جنيا) وفيما عدا هؤلاء فتكون النقابة الفرعية هي المختصة .

١٦ - اقتراح النظام الداخلي .

الفصل الثالث

انتخاب النقيب ومجلس النقابة

مادة ٥٥ - يتم انتخاب النقيب انتخابا مباشرا بواسطة الجمعية ويشترط للترشيح لمنصب النقيب ما يلي :

(أ) أن يكون من ذوى الخبرة في أحد ميادين المهن الاجتماعية مدة عشر سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد مضى على تخرجه ١٥ سنة (خمسة عشر عاما) على الأقل .

(ج) أن يكون مركز عمله داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة . ويجرى انتخابه بالاقتراع السرى . وأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية المطلقة فإذا لم ينل هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الذين حصلوا على أكثر الأصوات ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند التساوى في الأصوات ينتخب الأقدم في القيد في جدول النقابة وعند التساوى في القيد يجرى بينهما القرعة . وينتخب من تصيبه القرعة وتكون مدته ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متواليتين .

الانتخاب إجبارى ولا يجوز التخلف منه بغير مذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة قيمتها جنيا واحدا يدفعه لصندوق النقابة - ويعتبر الصوت باطلا إذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٥٦ - إذا خلا منصب النقيب بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط الصلاحية أو بغير ذلك من الأسباب وكانت المدة الباقية لـ ٨ شهور (ثمانية شهور) أو أكثر تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى خلال ٣٠ يوما (ثلاثون يوما) من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد لباقي مدته ويقوم أحد الوكيلين وفق ترتيبهما في عدد الأصوات في الانتخابات العامة بأعمال النقيب إلى أن يتم انتخاب النقيب الجديد .

(ج) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال .

(د) تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعيات العمومية في السجلات الخاصة بها وحفظها .

(هـ) التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة بناء على طلب طالبيها .

(و) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على الأوراق والمستندات والسجلات وحفظها

(ز) يكون الأمين العام ذو صباط الاتصال بين النقابة والتنظيم السياسى وله الحق في الاتصال بالأجهزة السياسية والإدارية لحل مشاكل الأعضاء وتنفيذ خطة النقابة .

مادة ٧٣ - أمين الصندوق : ويختص بما يلي :

- (أ) مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة .
- (ب) إيداع أموال النقابة في البنك الذى يختاره مجلس النقابة .
- (ج) يكون مسئولاً عن مستندات الصرف وغيرها وكافة الشئون المالية وحفظ المستندات .

(د) الإشراف على الشئون المالية والقائمين عليها من العاملين .

(هـ) صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .

(و) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع التقييد أو من محل محله .

(ز) تقديم بيان الإيرادات والمصروفات للمجلس كل ثلاثة شهور للوقوف على مالية النقابة أولاً بأول .

(ح) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .

(ط) اعتماد استعاضات ومستندات لسلفة المستديمة للمصروفات العادية التى يقررها مجلس النقابة من ذلك المجلس .

الفصل الثانى

التفرغ

مادة ٧٤ - فى جميع الأحوال يكون الأمين العام متفرغاً للعمل النقابى تفرغاً تاماً ويتقاضى أجره من الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة أو إحدى شركاتها التى يعمل بها ويتقاضى مبلغاً فى حدود ٥٠٠ جنيه كحد أقصى كبديل تمثيل سنوى ثابت علاوة على أجره بصرف له من أموال النقابة وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التابع لها .

مادة ٧٥ - ويجوز لمجلس النقابة فى حالة أعمال نص المادة ٩٨ من القانون بتفرغ أحد أو بعض أعضاء النقابة أن يقرر بدل انتقال هؤلاء المتفرغين متناسب والأعمال الموكولة لبيهم كما يجوز اتباع نظام التفرغ بالنسبة لأثناء سر النقابات الفرعية مع تقريره بدل الانتقال .

مادة ٦٥ - يكون اجتماع مجلس النقابة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يتوافر هذا النصاب دعى المجلس إلى الانعقاد مرة ثانية خلال الأسبوع التالى ويكون انعقاده صحيحاً فى هذه الحالة بحضور سبعة أعضاء على الأقل .

مادة ٦٦ - تصدر قرارات مجلس النقابة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٦٧ - لا يجوز لمجلس النقابة أن يعدل عن قرار أصدره أو يقرر تعديله قبل مضى ستة شهور على صدوره إلا بحضور عدد مساو على الأقل لعدد الأعضاء الذين صدر القرار فى حضورهم وبشرط إدراج الموضوع فى جدول أعمال المجلس وإخطار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٦٨ - يرأس التقييد اجتماعات المجلس وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين فإذا غاب التقييد والوكيلان كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

الباب الخامس

الفصل الأول

هيئة المكتب

مادة ٦٩ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى أول اجتماع له الوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق عن مدة المجلس .

مادة ٧٠ - اختصاصات هيئة المكتب :

- (١) بحث الموضوعات والاقتراحات التى تحال إليها من مجلس النقابة .
- (٢) إعداد الميزانية التقديرية .
- (٣) النظر فى شئون العاملين - نقل - إعاره - انتداب - تعيين - ترقية - تأديب .

(٤) الإشراف على تنفيذ القرارات الخاصة بالمجلس

(٥) إعداد التقرير السنوى عن نشاط وإنجازات النقابة .

(٦) متابعة أعمال اللجان وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

(٧) البت فى المسائل العامة التى يخشى عليها من فوات الوقت على أن تعرض على المجلس فى أول اجتماع له والا اعتبرت باطلة .

مادة ٧١ - يرأس مجلس النقابة التقييد وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأحد الوكيلين وفى حالة غيابه جميعاً تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً .

مادة ٧٢ - الأمين العام ويختص بما يأتى :

- (١) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
- (ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية وعلى الساعين بمباشرتها .

الفصل الثالث

اللجان المعاونة

- مادة ٧٦ - يشكل مجلس النقابة سنويا لجان من أعضائه ومن خارجه للقيام بأوجه النشاط المهني والصحي والرياضي والاجتماعي والترفيهي . الخ .
- مادة ٧٧ - تشكل هذه اللجان من الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس منضما إليهم من يرى المجلس اختيارهم من المهنيين الاجتماعيين أعضاء النقابة ممن لهم نشاط واهتمامات نقابية .
- مادة ٧٨ - تنتخب كل لجنة في أول اجتماع مقرر من بين أعضاء مجلس النقابة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن أعمال وتصرفات اللجنة ونشاطها .
- مادة ٧٩ - يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور اجتماع أى من هذه اللجان وأن يتقدم بما يراه من اقتراحات ولا يكون له صوت محدود .
- مادة ٨٠ - اللجان المعاونة يصدر بها قرار من المجلس ومنها :

- (١) لجنة القبول والحدول .
- (٢) « صندوق المعاشات والاعانات .
- (٣) « الشؤون السياسية .
- (٤) « الفكر الاجتماعي .
- (٥) « الشؤون العربية .
- (٦) « العلاقات الخارجية .
- (٧) « الرعاية الاجتماعية والإسكان .
- (٨) « الرعاية الصحية .
- (٩) « النادى والرحلات والحفلات .
- (١٠) « المجلة والإعلام .
- (١١) « المكتبة .
- (١٢) « الشكاوى والمقترحات .

الباب السادس

النقابات الفرعية

الفصل الأول

تكوين وانتخاب مجالس النقابات الفرعية

- مادة ٨١ - تكون نقابة فرعية في كل محافظة من محافظات الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصاتها الواردة في القانون وهذه اللائحة . وللمجلس النقابة العامة للاعتبارات التي يراها تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من محافظة .
- مادة ٨٢ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من مائة عضو على الأقل من بين الأعضاء المشتغلين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية .
- مادة ٨٣ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعا عاديا في شهر مارس من كل عام ويتم فيه انتخاب رئيس تلك النقابة ومجلس النقابة .

مادة ٨٤ - يتكون مجلس النقابة الفرعية من عشرة أعضاء عدا الرئيس .

مادة ٨٥ - يشترط فيمن يتقدم لترشيح منصب رئيس النقابة أن يكون قد مضى على تخرجه ١٥ سنة (خمسة عشر سنة) على الأقل وأن يكون مقر عمله عاصمة المحافظة التي يمثلها .

مادة ٨٦ - يتم انتخاب مجلس النقابة الفرعية للمحافظة على نفس الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس .

مادة ٨٧ - يشترط فيمن يتقدم لترشيح لمجلس النقابة الفرعية أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٨٨ - مسدة مجلس النقابة الفرعية رئيسا وأعضاء ٣ سنوات (ثلاث سنوات) كاملة .

مادة ٨٩ - في أول اجتماع لمجلس النقابة الفرعية ينتخب وكيل وأمين للسر وأمين للصندوق من بين أعضاء المجلس .

مادة ٩٠ - يجري الانتخاب وازد الأصوات بالنسبة للنقابات الفرعية بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء يندبهم مجلس النقابة العامة على ألا يشترك في إجراءات الانتخاب وانفرز أحد المرشحين وتصدر هذه اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب وتخطر به مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية .

مادة ٩١ - فيما عدا ما تقدم تسرى على شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة العامة الواردة في القانون وهذه اللائحة وتكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب وفي حالة نيابته محل عمله الوكيل وعند غيابهما يعمل محلها أكبر الأعضاء سنا .

الفصل الثاني

اختصاصات النقابة الفرعية

- مادة ٩٢ - يختص مجلس النقابة الفرعية بما يلي .
- (١) مباشرة النشاط النقابي والمهني في دائرة المحافظة التي يمثلها .
 - (٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة العامة في دائرة المحافظة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .
 - (٣) الإسهام في حل مشاكل التطبيق وتنمية الوعي ورفع المستوى المهني والفكري والسياسي في دائرة المحافظة .
 - (٤) تقديم التقارير الدورية عن نشاط النقابة الفرعية في كافة المجالات إلى مجلس النقابة العامة .
 - (٥) إخطار مجلس النقابة بقرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وقرارات المجلس .

مادة ١٠٤ - يجوز لمجلس النقابة أن يعين مستشارين قانونيين وغير قانونيين ويحدد مكافآتهم والمهام التي توكل إليهم .
مادة ١٠٥ - لمراقب الحسابات والمستشارين كل في اختصاصه حق الإطلاع على مستندات وأوراق النقابة وتقديم التقارير كلما اقتضى الأمر .

الفصل الثالث

تمغة المهنيين الاجتماعيين

مادة ١٠٦ - إداء رسم التمغة إلزامي لكل المهنيين الاجتماعيين على الوجه المبين بالمادة (٥٦) بالقانون .

الباب الثامن

الفصل الأول

صندوق النقابة

مادة ١٠٧ - ويتكون هذا الصندوق من إيرادات النقابة الواردة بالمادة (٥٨) من القانون وتنقسم هذه الإيرادات إلى صندوقين مستقلين صندوق النقابة والنقابات الفرعية وصندوق التأمين والمعاشات ويكون الصرف منه كما جاء بالبواب السابع من هذه اللائحة .
مادة ١٠٨ - تقدم النقابات الفرعية مشروع ميزانية تقديرية لمصروفاتها السنوية يمثل الذمة المالية للنقابات الفرعية بعد اعتمادها من النقابة العامة ويودع في البنوك التي تحددها المجالس الفرعية ويكون الصرف منه في حدود هذه الميزانيات وفي حدود قرارات المجالس الفرعية ومجلس النقابة العامة .

الفصل الثاني

صندوق المعاشات

مادة ١٠٩ - إيرادات هذا الصندوق واردة في المادة (٦٢) من القانون .

مادة ١١٠ - تدير هذا الصندوق لجنة تحت إشراف مجلس النقابة تسمى لجنة صندوق المعاشات مشكلة من خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بينهم أحد الوكلاء رئيساً وأمين الصندوق وثلاثة أعضاء من مجلس النقابة يختارهم المجلس .

مادة ١١١ - يكون اجتماع لجنة صندوق المعاشات صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الوكيل وأمين الصندوق ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي معه الرئيس .

مادة ١١٢ - تختص لجنة صندوق المعاشات والإعانات بما يلي :
(١) إدارة أموال الصندوق واستغلالها بالوسائل التي يقررها مجلس النقابة .
(٢) اقتراح المعاش أو الإعانة لأعضاء النقابة المستحقين أو لورثتهم

(٦) تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لفحص الشكاوى التي تقدم ضد المهنيين الاجتماعيين . والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء .
(٧) تشكيل اللجان المعاونة حسب طبيعة النشاط المهني لكل محافظة .
(٨) اقتراح تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية والترفيهية للأعضاء .
(٩) بحث المسائل التي يحيلها عليها مجلس النقابة العامة .
(١٠) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومتابعة كل ما يتعلق بالمهنة وآدابها وتقاليدها في حدود دائرة المحافظة .

الباب السابع

الفصل الأول

مالية النقابة

مادة ٩٣ - إلى أن يتم اعتماد مشروع الميزانية من الجمعية العمومية تم المصروفات المختلفة طبقاً للحدود والأوضاع المرسومة في ميزانية السنة المنتهية .

مادة ٩٤ - تودع جميع الإيرادات بالمصرف الذي يحدده مجلس النقابة .
مادة ٩٥ - لا يجوز الصرف من أموال النقابة إلا بتوقيع من التقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه بقرار من المجلس .
مادة ٩٦ - يكون أمين الصندوق مسؤولاً أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وحركة النقود .

مادة ٩٧ - تصرف لأمين الصندوق ساقطة مستديمة في الحدود التي يقرها مجلس النقابة للصرف منها في شئون النقابة العاجلة وتستماض كما قاربت النفاذ بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من المجلس .

مادة ٩٨ - يجري في نهاية كل عام جرد سنوي لجميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحدد المجلس تاريخ الجرد واللجنة التي تقوم به والمجلس النقابة تشكيل لجان جرد أثناء العام .

الفصل الثاني

الميزانية

مادة ٩٩ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير حتى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٠٠ - يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة والحساب الختامي للسنة المنتهية ويعرضهما على مجلس النقابة والجمعية العمومية في اجتماعها العادي .

مادة ١٠١ - لا يجوز الصرف في أموال النقابة إلا طبقاً لقرارات مجلس النقابة في حدود الميزانية التي تقرها الجمعية العمومية .

مادة ١٠٢ - تتضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات النقابات الفرعية التي يعتمد عليها ويقرها مجلس النقابة العامة .

مادة ١٠٣ - يكون تعيين مراقب الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة تشمده الجمعية العمومية كما تحدد تلك الجمعية المكافآت التي تمنح له وإعادة تعيينه .

مادة ١١٧ - لجنة الصندوق اختيار أفضل الوسائل التي تراها لتوفير طابع الدمغة ويجوز بناء على اقتراح من اللجنة وموافقة المجلس تحديد همولة أو مكافأة للعاملين الذين يقومون ببيعها .

مادة ١١٨ - على اللجنة أن تقرر وقف صرف المعاش الذي يتقاضاه العضو المتقاعد إذا ثبت قيامه بأى عمل من أعمال المهنة سواء كانت مزاولة هذا العمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ويعود إليه المعاش بعد ذلك إذا ثبت زوال السبب الذي من أجله أوقف المعاش .

مادة ١١٩ - إذا توفى عضو النقابة قبل أو بعد استحقاق المعاش المقرر، يقتضى قانون النقابة يؤول معاشه إلى من كان يعولم حال حياته المستحقين للمعاش .

وتفقد الزوجة أو الإبنه حقها في المعاش بالزواج ويفقد الإبن حقه فيه ببلوغه إحدى وعشرون سنة ما لم يكن طالبا بالجامعة أو إحدى المعاهد العليا إلى أن يتخرج أو يبلغ الثامنة والعشرون عاما أيهما أقرب . ويعود الحق في المعاش إلى الابنة إذا طلقت .

مادة ١٢٠ - لمجلس النقابة بناء على اقتراح من لجنة الصندوق أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو إذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعدته وذلك حتى لو لم تتوافر فيه بعض أو كل شروط استحقاق المعاش طبقا للقانون .

مادة ١٢١ - لمجلس النقابة بناء على اشروط والضمانات التي يضعها منح قروض بدون فوائد لأعضاء النقابة، وذلك في حدود (٥٪) من إيرادات صندوق المعاشات والإعانات في العام الواحد .

فإذا لم يقم الأعضاء بالسداد في المواعيد المحددة جاز تحصيلها عن طريق الخصم من مرتبات وأجور الأعضاء دون الحاجة إلى حكم قضائي في حدود الربع شهريا وتتولى الجهة التي يعمل بها إجراء الخصم بناء على طلب يقدم من النقابة وتقوم الجهة المختصة بتحويله وتوريده للنقابة .

مادة ١٢٢ - في حالة وفاة العضو المشغل المستحق للمعاش أو العضو الذي يتقاضى معاشا يؤول كامل المعاش الذي يستحقه العضو والذي كان يتقاضاه إلى المستحقين عنه .

مادة ١٢٣ - يحدد مجلس النقابة على ضوء المركز المالي لصندوق المعاشات والإعانات والميرانية المعتمدة من الجمعية العمومية مقدار المعاش للعضو المشتغل وغير المشتغل مع مراعاة نصوص قانون النقابة .

مادة ١٢٤ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تعتبر المعاشات والإعانات والقروض التي تقرر وفقا لقانون النقابة وهذه الألتحة تفقة غير قابلة للتحويل أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير . كما تمنى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة عدا الضريبة العامة على الإيراد .

(٣) القيام بكافة التصرفات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق بشرط اعتماد هذه التصرفات من مجلس النقابة وإلا كانت باطلة .

(٤) تودع أموال هذا الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرارات لجنة هذا الصندوق وبتوقيع من النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق النقابة .

مادة ١١٣ - يمنع عضو النقابة معاشا إذا توافر فيه ما يلي :

(١) أن يكون قد أحيل إلى المعاش من عمله الأصلي لبلوغه السن القانونية أو ثبت عجزه عن مزاوله المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام . أو أن تكون خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى معها مجلس النقابة منحه معاشا .

(٢) أن يكون قد أدى الاشتراكات السنوية المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها كلها أو جزء منها طبقا لأحكام القانون .

مادة ١١٤ - تجتمع لجنة الصندوق بدار النقابة بالقاهرة مرة كل أسبوعين على الأقل ويجوز اجتماعها في غير هذا الميعاد كلما طلب انعقادها الوكيل أو اثنان من الأعضاء ويوجه الدعوة إلى الاجتماع رئيس اللجنة أو المقرر قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .

مادة ١١٥ - على العضو الذي يطلب معاشا أن يرفق بطلبه ما يثبت إحالته إلى المعاش .

مادة ١١٦ - على طالب معاش العضو المتوفى أن يرفق بطلبه الأوراق التالية :

(١) إعلاما شرعيا بثبوت وفاة العضو وبيان ورثته .

(٢) ما يثبت من العضو وقت الوفاة .

(٣) شهادات ميلاد أولاد العضو .

(٤) شهادة من اثنين من أعضاء مجلس النقابة أو من اثنين من موظفي الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة يزيد مرتب كل منهما على ثلاثين جنيها مصدقا عليها من المصلحة التابعين لها بأن زوجته وبناته لم يتزوجن بعد وفاته . وهذه الشهادة تقدم في شهر ديسمبر من كل عام .

(٥) لا يصح الجمع بين المعاش والإعانة ولا بين المعاش والمرتب إذا عين العضو بعد سن التقاعد .

الباب التاسع

تأديب الأعضاء

طبقا للواد من ٧٥ إلى ٩٠ من قانون النقابة .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ١٢٥ - مدة مجلس النقابة الأول والمجالس الفرعية بالمحافظات خمس سنوات من تاريخ انتخابهم الأول .

مادة ١٢٦ - يعفى المشتغون بالمهن الاجتماعية من غير الحاصلين على المؤهلات المشار إليها من المادة الثالثة من القانون من شروط العضوية بشرط حصولهم على مؤهل عال ، وأن يكون قد مضى على تخرجهم ومزاوتهم المهنة خمس سنوات على الأقل .

مادة ١٢٧ - يجوز إقامة حفل زفيفى ساهر سنويا للترفيه والتعارف وتكريم الزملاء الذين يحالون إلى المعاش في ذات العام .

مادة ١٢٨ - تنشأ مكتبة تضم أحدث البحوث والمجلات العالمية والمؤلفات في علم النفس والاجتماع كما تنشأ مكبات صغيرة بمقر النقابات الفرعية .

مادة ١٢٩ - يجوز تخصيص جائزة سنوية يقدرها مجلس النقابة لأحد البحوث الاجتماعية التي يقوم بها عضو غير مشغول بالتدريس يساهم في تقدم الفكر الاجتماعى أو يضع يده على حلول لتناقضات المجتمع المصرى أو يؤدي إلى تقدم الأجهزة الإدارية فيه .

مادة ١٣٠ - يقوم مجلس النقابة بعمل هيكل تنظيمى للجهاز الإدارى بالنقابة العامة والنقابات الفرعية مع تصنيف الوظائف وتقييمها واشتراطات شغلها مع عمل جدول للوظائف والأجور .

يشغل هذا الجدول تدريجيا في حدود المبلغ المخصص في باب الأجور من الميزانية طبقا للسادة ٨/٥١ - ١٥ من هذه اللائحة .

مادة ١٣١ - تطبق أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية فيما لم تتضمنه هذه اللائحة من أحكام .

قرار وزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٧

باسناد مشروع البرنامج الإقليمى لخدمات المعوقين بأسبوط إلى الجمعية المصرية للدراسات وبحوث التأهيل

وزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وترتيب مصالحها ،

وعلى الاتفاقية الموقعة المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ برنامج إقليمي لخدمات المعوقين والمعتمدة من وزارة الخارجية في ٣٠/٩/١٩٧٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور مسشار الوزارة للتأهيل والتنمية ؛

قررت :

مادة ١ - يسند مشروع البرنامج الإقليمى لخدمات المعوقين بأسبوط إلى الجمعية المصرية للدراسات وبحوث التأهيل المشهر ندامها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

نحر يرا في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

دكتورة : آمال عثمان